

التوصية المشتركة
بشأن الأحكام المتعلقة
بحماية العلامات شائعة الشهرة

كما اعتمتها

جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية
والجمعية العامة للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)

في سلسلة اجتماعات
جمعيات الدول الأعضاء في الويبو
من 20 الى 29 سبتمبر/أيلول 1999



المنظمة العالمية لملكية الفكرية
جنيف 2000

مقدمة

تم اعتماد التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة والتي تشمل نص الأحكام الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في الجزء الثاني من دورتها الثانية (من 7 إلى 11 يونيو/حزيران 1999) ، في دورة مشتركة لجمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو (من 20 إلى 29 سبتمبر/أيلول 1999) .

وكانت لجنة خبراء الويبو المعنية بالعلامات شائعة الشهرة قد نظرت في مشروع الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة في دورتها الأولى (من 13 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1995) ودورتها الثانية (من 28 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1996) ودورتها الثالثة (من 20 إلى 23 أكتوبر/تشرين الأول 1997) . وواصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية العمل في دورتها الأولى (من 13 إلى 17 يوليه/تموز 1998) والجزء الأول من دورتها الثانية (من 15 إلى 17 مارس/آذار 1999) والجزء الثاني من دورتها الثانية (من 7 إلى 11 يونيو/حزيران 1999) .

وتأتي التوصية بمثابة أول تنفيذ لسياسة الويبو الرامية إلى موافقة سرعة التغير في مجال الملكية الصناعية بالنظر في خيارات جديدة للاسراع في وضع مبادئ دولية مشتركة ومنسقة . وكانت المنظمة قد طرحت مسألة المناهج الجديدة الممكن اعتمادها لضمان التطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية الدولي في برنامجها وميزانيتها لفترة السنتين 1998 و 1999 ، إذ نص البرنامج الرئيسي 9 على ما يلي :

"نظراً إلى الحاجة الملحة إلى وضع مبادئ وقواعد دولية مشتركة ومنسقة في مجال قانون الملكية الصناعية وتطبيقها على وجه السرعة ، تتضمن استراتيجية هذا البرنامج الرئيسي النظر في السبيل التي يمكن أن تكمل المنهج القائم على حل اعتماد المعاهدات [...] . وإذا رأت الدول الأعضاء في هذه الاستراتيجية ما يليه مصالحها ، أمكن عندئذ تنسيق مبادئ الملكية الصناعية وقواعدها وإدارتها بقدر أكبر من المرونة من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة وتطبيقاتها حتى يتمكن المشرفون على أنظمة الملكية الصناعية والمتقون بها من الاستفادة من هذه العملية بأسرع وقت ممكن" (الصفحة 104 من الوثيقة
. (A/32/2- WO/BC/18/2

ويحتوي هذا المنشور على نص التوصية المشتركة والأحكام المرافقة له والملاحظات التوضيحية التي أعدها المكتب الدولي .

المحتويات

الصفحة

4 التوصية المشتركة

5 المادة الأولى : تعاريف

الجزء الأول : تحديد العلامات شائعة الشهرة

6 المادة 2 : تحديد العلامة شائعة الشهرة في الدولة العضو

الجزء الثاني : نطاق الحماية

8 المادة 3 : حماية العلامات شائعة الشهرة وسوء النية

9 المادة 4 : العلامات المتنازعة

11 المادة 5 : أدوات التعريف التجارية المتنازعة

12 المادة 6 : أسماء الحقول المتنازعة

13 ملاحظات توضيحية من اعداد المكتب الدولي

التصوية المشتركة

ان جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

اذ تأخذان في الحسبان الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ؟

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في امكانية الاسترشاد بالأحكام التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في الجزء الثاني من دورتها الثانية ، باعتبارها مبادئ توجيهية لحماية العلامات شائعة الشهرة ؛

وتوصيان أيضا كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضوا أيضا في منظمة اقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تفت نظر تلك المنظمة الى امكانية حماية العلامات شائعة الشهرة وفقا للأحكام الواردة أدناه مع ما يلزم من تبديل .

تلي ذلك الأحكام .

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذه الأحكام :

"1" تعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو المنظمة العالمية الملكية الفكرية أو كليهما ؛

"2" وتعني كلمة "المكتب" كل وكالة تكلفها الدولة العضو بتسجيل العلامات ؛

"3" وتعني عبارة "السلطة المختصة" السلطة الإدارية أو القضائية أو شبه القضائية في الدولة العضو والمختصة في تحديد العلامات شائعة الشهرة أو انفاذ حماية العلامات شائعة الشهرة ؛

"4" وتعني عبارة "أداة تعريف تجارية" كل اشارة مستعملة لتعريف محل تجاري يملكه شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة أو جمعية ؛

"5" وتعني عبارة "اسم حقل" كل صفات مكون من أحرف وأرقام يعبر عن عنوان رقمي على الانترنت .

الجزء الأول

العلمات شائعة الشهرة

المادة 2

تحديد العلامة شائعة الشهرة في الدولة العضو

(أ) [العوامل المرعية] (أ) تراعي السلطة المختصة في تحديد ما إذا كانت العلامة علامة شائعة الشهرة أية ظروف قد يستخلص منها أن العلامة معروفة جداً.

(ب) تراعي السلطة المختصة، على وجه الخصوص، المعلومات المقدمة إليها بشأن العوامل التي قد يستخلص منها أن العلامة معروفة جداً أو غير معروفة جداً، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

- 1 - مدى معرفة العلامة أو التعرف عليها في القطاع المعنى من الجمهور؛
- 2 - ومرة الانتفاع بالعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى ذلك الانتفاع ونطاقه الجغرافي؛
- 3 - ومرة الترويج للعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى الترويج لها ونطاقه الجغرافي، بما في ذلك الدعاية أو الإعلان والعرض في المعارض والأسواق الترويجية للسلع والخدمات التي تطبق عليها العلامة؛
- 4 - ومرة أية تسجيلات أو طلبات تسجيل للعلامة ونطاقها الجغرافي، ما دامت تلك التسجيلات والطلبات تبين الانتفاع أو الاعتراف بالعلامة؛
- 5 - وما يدل على نجاح انفاذ الحقوق في العلامة ولا سيما مدى اقرار السلطات المختصة بأنها علامة معروفة جداً؛
- 6 - والقيمة المقترنة بالعلامة.

(ج) ليست العوامل المذكورة أعلاه لتسترشد بها السلطة المختصة عند البت فيما إذا كانت العلامة علامة شائعة الشهرة شرطًا مسبقًا للبت في ذلك، بل يتوقف البت في كل حالة على الظروف الخاصة بتلك الحالة. وفي بعض الحالات، فقد تكون كل العوامل مفيدة للبت. وفي حالات أخرى، قد يكون بعضها فقط مفيدة. وفي حالات أخرى، قد لا يكون أي من تلك العوامل مفيدة وقد يقوم القرار على عوامل إضافية غير واردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. وقد تكون العوامل الإضافية مفيدة وحدها أو مع عامل واحد أو أكثر من العوامل المبينة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(2) [القطاع المعني من الجمهور] (أ) تشمل القطاعات المعنية من الجمهور ما يلي دون أن تقتصر عليه بالضرورة :

"[1] المستهلكين الفعليين أو المحتملين لنوع السلع والخدمات التي تطبق عليها العلامة :

"² والأشخاص المعنيين في قنوات توزيع نوع السلع والخدمات التي تطبق عليها العلامة ؟

"3" والأوساط التجارية التي تتعامل بنوع السلع والخدمات التي تتطبق عليها العلامة .

(ب) اذا تقرر أن العالمة معروفة جدا في أحد قطاعات الجمهور المعنية على الأقل في دولة عضو ، تعين على الدولةعضو أن تعتبر العالمة عالمة شائعة الشهرة .

(ج) اذا تقرر أن العالمة معروفة في أحد قطاعات الجمهور المعنية على الأقل في دولة عضو ، حاز للدولةعضو أن تعتبر العالمة عالمة شائعة الشهرة .

(د) يجوز للدولة العضو أن تقرر أن العالمة عالمة شائعة الشهرة حتى إذا لم تكن معروفة جداً أو إذا لم تكن معروفة في أي قطاع من قطاعات الجمهور المعنية في الدولة العضو في حال تطبيق الفقرة الفرعية (ج) في الدولة العضو.

(3) [العوامل غير المشترطة] (أ) لا يجوز للدولة العضو أن تشرط ما يلي للبت فيما إذا كانت العالمة علامة شائعة الشهرة :

١١ أن العالمة كانت موضع انتفاع في الدولة العضو أو تم تسجيلها أو إيداع طلب لتسجيلها في تلك الدولة أو بالنسبة إليها ؛

"2" أو أن العالمة معروفة جدا في أية ولادة قضائية خلاف الدولة العضو أو تم تسجيلها أو إبداع طلب لتسجيلها في تلك الولادة القضائية أو بالنسبة إليها ؟

أو أن العالمة معرفة حا لدى الحموي عامة في الدولة العضو . "3"

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)²، يجوز للدولة العضو أن تشرط أن تكون العالمة معروفة حدا في، لابية قضائية أو أكثر خلاف الدولة العضو لأغراض تطبيق الفقرة (2)(د).

الجزء الثاني نطاق الحماية

المادة ٣

حماية العلامات شائعة الشهرة وسوء النية

(1) [حماية العلامات شائعة الشهرة] تحمي الدولة العضو العلامة شائعة الشهرة من العلامات وأدوات التعريف التجارية وأسماء الحقول المنسوبة إليها اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه العلامة معروفة جداً في الدولة العضو على الأقل .

(2) [سوء النية] يجوز اعتبار سوء النية أحد العوامل المؤثرة في تقييم المصالح المتنافسة لدى تطبيق الجزء الثاني من هذه الأحكام .

المادة 4 العلامات المتنازعه

(أ) [العلامات المتنازعه] (أ) تعتبر العلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة متى كانت العلامة أو جزء أساسى منها بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة بما يثير الالتباس ، اذا كانت العلامة أو جزء أساسى منها موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل فيما يتعلق بسلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة للسلع والخدمات التي تتطبق عليها العلامة شائعة الشهرة .

(ب) بصرف النظر عن السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل ، فإن تلك العلامة تعتبر منازعة لعلامة شائعة الشهرة متى كانت العلامة أو جزء أساسى منها نسخة أو تقليداً أو ترجمة أو نقلًا حرفيًا للعلامة شائعة الشهرة وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى :

"1" من شأن الانتفاع بتلك العلامة أن يبين وجود علاقة بين السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل ومالك العلامة شائعة الشهرة ومن المرجح أن يضر بمصالحه ؛

"2" ومن المرجح أن ينال الانتفاع بتلك العلامة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة أو يضعفها بشكل غير مشروع ؛

"3" ومن شأن الانتفاع بتلك العلامة أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعه من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة .

(ج) بالرغم من المادة (أ)(3)، يجوز للدولة العضو أن تشترط أن تكون العلامة شائعة الشهرة معروفة جداً لدى الجمهور عامة لأغراض تطبيق الفقرة (أ)(ب)"2" و "3" .

(د) بالرغم من الفقرات من (2) إلى (4)، لا يجوز للدولة العضو أن تشترط تطبيق ما يلي :

"1" الفقرة (أ)(أ) للبت فيما إذا كانت العلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة إذا كانت العلامة موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل مودع في الدولة العضو أو بالنسبة إليها ، فيما يتعلق بالسلع والخدمات المماثلة أو المشابهة للسلع والخدمات التي تتطبق عليها العلامة شائعة الشهرة قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جداً في الدولة العضو ؛

"2" والفقرة (أ)(ب) للبت فيما إذا ما كانت العلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة ما دامت تلك العلامة موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل في الدولة العضو أو بالنسبة إليها ، فيما يتعلق بسلع أو خدمات معينة ، قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جداً في الدولة العضو ؛

إلا إذا كانت العلامة قد تم الانتفاع بها أو تسجيلاً لها أو إيداع طلب لتسجيلها ، عن سوء نية .

(2) [اجراءات الاعتراض] اذا كان القانون المطبق يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل عالمة ، فان تنازع تلك العالمة وعالمة شائعة الشهرة بناء على الفقرة (1)(أ) يعد أساسا للاعتراض .

(3) [اجراءات الابطال] (أ) يحق لمالك العالمة شائعة الشهرة أن يتهم ابطال تسجيل عالمة منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة ، خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يكون فيه المكتب قد أطلع الجمهور على التسجيل .

(ب) اذا جاز للسلطة المختصة أن تبطل تسجيل العالمة بمبادرة منها ، فان تنازع تلك العالمة وعالمة شائعة الشهرة يعد أساسا لابطال ، خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يكون فيه المكتب قد أطلع الجمهور على التسجيل .

(4) [حضر الانتفاع] يحق لمالك العالمة شائعة الشهرة أن يتهم حظر الانتفاع بعلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة . ويكون ذلك الالتماس مقبولا لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي كان فيه مالك العالمة شائعة الشهرة على علم بالانتفاع بالعلامة المنازعة .

(5) [انعدام المهلة في حال التسجيل أو الانتفاع عن سوء نية] (أ) بالرغم من الفقرة (3) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس ابطال تسجيل العالمة المنازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت العالمة المنازعة مسجلة عن سوء نية .

(ب) بالرغم من الفقرة (4) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس حظر الانتفاع بالعلامة المنازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت العالمة المنازعة موضع انتفاع عن سوء نية .

(ج) عند البت في سوء النية لأغراض هذه الفقرة ، تأخذ السلطة المختصة في حسبانها ما اذا كان الشخص الذي حصل على تسجيل العالمة المنازعة للعلامة شائعة الشهرة أو انتفع بتلك العالمة على علم بالعلامة شائعة الشهرة أو له سبب ليكون على علم بها ، عندما انتفع بالعلامة أو سجلها أو أودع طلبا لتسجيلها .

(6) [انعدام المهلة في حال التسجيل من غير انتفاع] بالرغم من الفقرة (3) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس ابطال تسجيل عالمة منازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت تلك العالمة مسجلة من غير أن تكون موضع انتفاع على الاطلاق .

المادة ٥

أدوات التعريف التجارية المنازعة

(١) [أدوات التعريف التجارية المنازعة] (أ) تعتبر أداة التعريف التجارية منازعة لعلامة شائعة الشهرة متى كانت أداة التعريف التجارية أو جزء أساسى منها بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى :

"١" من شأن الانتفاع بتلك الأداة أن يبين وجود علاقة بين النشاط التجارى الذى يشمله الانتفاع بالأداة ومالك العلامة شائعة الشهرة ومن المرجح أن يضر بمصالحه ؛

"٢" ومن المرجح أن ينال الانتفاع بتلك الأداة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة أو يضعفها بشكل غير مشروع ؛

"٣" ومن شأن الانتفاع بتلك الأداة أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعية من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة .

(ب) بالرغم من المادة (٢)(٣)، يجوز للدولة العضو أن تشترط أن تكون العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا لدى الجمهور عامة لأغراض تطبيق الفقرة (١)(٢ و ٣).

(ج) لا يجوز للدولة العضو أن تشترط تطبيق الفقرة (أ) للبت فيما إذا كانت أداة التعريف التجارية منازعة لعلامة شائعة الشهرة إذا كانت تلك الأداة موضع انتفاع أو تسجيل أو موضع طلب تسجيل مودع في الدولة العضو أو بالنسبة إليها ، قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا في الدولة العضو أو بالنسبة إليها ، إلا إذا كانت أداة التعريف التجارية قد تم الانتفاع بها أو تسجيلها أو إيداع طلب لتسجيلها ، عن سوء نية .

(٢) [حظر الانتفاع] يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يتلمس حظر الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة . ويكون ذلك الالتماس مقبولا لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي كان فيه مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتفاع بالأداة المنازعة .

(٣) [انعدام المهلة في حال التسجيل أو الانتفاع عن سوء نية] (أ) بالرغم من الفقرة (٢)، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس حظر الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة لعلامة شائعة الشهرة إذا كانت تلك الأداة مسجلة عن سوء نية .

(ب) عند البت في سوء النية لأغراض هذه الفقرة ، تأخذ السلطة المختصة في حسابها ما إذا كان الشخص الذى حصل على تسجيل أداة التعريف التجارية المنازعة للعلامة شائعة الشهرة أو انتفع بتلك الأداة على علم بالعلامة شائعة الشهرة أو له سبب ليكون على علم بها ، عندما انتفع بالأداة أو سجلها أو أودع طلبا لتسجيلها .

المادة 6
أسماء الحقول المنازعة

(1) [أسماء الحقول المنازعة] (أ) يعتبر اسم الحقل منازعاً لعلامة شائعة الشهرة على الأقل متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وتم تسجيله أو الانفصال عنه عن سوء نية.

(2) [السطب والنقل] يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يتهم من صاحب اسم حقل المسجل المنافع لعلامته الغاء التسجيل أو نقله إلى مالك العلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة.

ملاحظات توضيحية^(*)

من إعداد المكتب الدولي

^(*) أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط . وانقت
اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية على ألا ترفع هذه
الملاحظات إلى جمعية اتحاد باريس أو الجمعية العامة للويبو لاعتمادها بل أن تظل وثيقة توضيحية من إعداد المكتب
الدولي . وفي حال ظهور تنازع بين الأحكام وهذه الملاحظات ، تكون الغلبة للأحكام (أنظر الفقرة 17 من
الوثيقة SCT/2/5).

ملاحظات عن المادة الأولى

- 1 - 1 **البند 1 و 2** . هذان البندان بديهيان .
- 1 - 2 **البند 3** . تتوقف الطبيعة القانونية لتلك "السلطة المختصة" على النظام الوطني الذي تتبعه الدولة العضو . وقد صيغ التعريف بمعنى واسع يشمل كل الأنظمة القائمة في الدول الأعضاء .
- 1 - 3 **البند 4** . "أداة التعريف التجارية" هي اشارة تعرف المحل التجاري في حد ذاته وليس المنتجات أو الخدمات التي يعرضها ذلك المحل . وفي الحالة الأخيرة ، تقوم الاشارة مقام العلامة التجارية . ومن الأمثلة على الاشارات التي تعد أدوات تعريف تجارية الأسماء التجارية أو رموز المحلات التجارية أو شعاراتها . وبينما غالباً ما بين دور العلامات ودور أدوات التعريف التجارية عن أن اسم الشركة ، أي أداة تعريفها التجارية ، يكون أحياناً هو ذاته أحدى العلامات التجارية التي تملكها الشركة .

1 - 4 **البند 5** . من الممكن وصف "أسماء الحقول" على الانترنت بأنها بديل سهل الاستعمال للعناوين الرقمية على الشبكة . والعنوان الرقمي على الانترنت (المشار إليه أحياناً بعبارة "عنوان بروتوكول الانترنت") هو شفر رقمية تسمح بتحديد حاسوب معين متصل بالانترنت . واسم الحقل هو بديل لذلك العنوان مبسط لمساعدة الذاكرة على استحضاره ويتحول تلقائياً إلى العنوان الرقمي إذا ما تمت طباعته على الحاسوب .

ملاحظات عن المادة 2

2 - 1 **الفقرة (1)(أ)** . على مالك العلامة الذي يرغب في اثبات أن العلامة معروفة جداً أن يوفر المعلومات المؤيدة لذلك الادعاء . وتنص الفقرة (1)(أ) أن تراعي السلطة المختصة أية ظروف موضعية لبيان أن العلامة معروفة جداً .

2 - 2 **الفقرة (1)(ب)** . تذكر هذه الفقرة على سبيل المثال عدداً من المعلومات المعيارية التي يتبعها على السلطة المختصة أن تراعيها إذا ما قدمت إليها . ولا يجوز للسلطة أن تصر على تزويدها بأية معلومات معيارية معينة وللطرف الذي يتمسّح الحماية أن يختار المعلومات التي يرغب في تقديمها . ولا يجوز أن يؤدي الامتناع عن تطبيق أي معيار معينه إلى استنتاج أن العلامة ليست علامة معروفة جداً .

2 - 3 **البند رقم 1** . من الممكن تحديد مدى معرفة العلامة أو التعرف عليها بفضل الدراسات الاستقصائية للأنماط الاستهلاكية واستطلاعات الرأي . وينص هذا البند على تلك الأساليب من غير أن يحدد أية قواعد لتطبيقها أو نتائج كمية يتبعين تحقيقها .

2 - 4 **البند رقم 2** . إن مدة الانتفاع بالعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى ذلك الانتفاع ونطاقه الجغرافي من المؤشرات المفيدة جداً لتحديد ما إذا كانت العلامة معروفة جداً في القطاع المعنى من

الجمهور . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى المادة 2(3)(أ) التي تنص على عدم جواز اشتراط الانتقاع الفعلي بالعلامة في الدولة التي تلتزم فيها حمايتها باعتبارها علامة شائعة الشهرة . ومع ذلك ، فقد يكون من المفيد لأغراض ثبات معرفة الجمهور بتلك العلامة في دولة معينة أن تكون موضع انتقاع في أراضي مجاورة أو في أراضي تancock باللغة أو اللغات ذاتها أو في أراضي تغطيها وسائل الاعلام ذاتها (من تلفزيون أو صحفة مكتوبة) أو في أراضي لها علاقات تجارية وثيقة مع تلك الدولة .

2 - 5 ولم يرد تعريف اصطلاح "الانتقاع" . وتطرح مسألة تحديد "الانتقاع" بالعلامة عادة على الصعيد الوطني أو الاقليمي في سياق اكتساب الحقوق المترتبة على العلامات التجارية عن طريق الانتقاع بها وفي حالات ابطال التسجيل بسبب عدم الانتقاع أو اكتساب العلامة لصفة مميزة بفضل الانتقاع . ومع ذلك ، فينبغي أن يشمل اصطلاح "الانتقاع" لأغراض هذه الأحكام الانتقاع بالعلامة على الانترنت .

2 - 6 البند رقم 3 . مع أن "ترويج للعلامة" قد يعد من باب الانتقاع ، فقد ورد معيارا بحد ذاته للبٍت فيما اذا كانت العلامة معروفة جدا . والغرض الرئيسي من ذلك تفادى أية حجة بشأن امكانية اعتبار الترويج للعلامة بمثابة انتقاع بها أو لا . وفي الحالات التي يشهد فيها السوق عددا متزايدا باستمرار من السلع والخدمات المتنافسة ، فإن معرفة الجمهور للعلامة ، ولا سيما بالنسبة إلى سلع أو خدمات جديدة ، قد يعزى في المقام الأول إلى الترويج لتلك العلامة . وعلى سبيل المثال ، فإن الدعاية والاعلان في وسائل الاعلام المطبوعة أو الالكترونية (ومنها الانترنت) من أشكال الترويج . ومثل آخر على الترويج عرض السلع أو الخدمات في المعارض العامة أو التجارية . ونظرا إلى أن زائرى المعارض قد يأتون من مختلف البلدان (حتى إذا كانت امكانية العرض مقصورة على مواطنى بلد بعينه كما هي الحال في المعارض الوطنية) ، فإن "ترويج" بمعنى البند رقم 3 ليس مقصورا على المعارض الدولية .

2 - 7 البند رقم 4 . قد يكون عدد تسجيلات العلامة في العالم ومدة تلك التسجيلات مؤشرا يسمح بالبٍت في امكانية اعتبار العلامة معروفة جدا . وفي حال مراعاة عدد التسجيلات في العالم ، فلا يجوز اشتراط أن تكون العلامة مسجلة في كل تلك الحالات تحت اسم الشخص ذاته . وفي عدة حالات ، تكون العلامة من ملك شركات مختلفة تعمل في بلدان مختلفة ولكنها تتبع المجموعة ذاتها . ومن الممكن مراعاة التسجيلات ما دامت تبين مدى الانتقاع بالعلامة أو التعرف عليها ، كبيان أن العلامة موضع انتقاع فعلي في البلد الذي سجلت لأجله أو أنها مسجلة عن حسن نية بهدف الانتقاع بها .

2 - 8 البند 5 . نظرا إلى مبدأ "الإقليمية" ، فإن الحقوق المترتبة على العلامات شائعة الشهرة تكون موضع انفاذ على الصعيد الوطني . ولعل قيام الدليل على نجاح انفاذ الحق في علامة شائعة الشهرة أو على الاعتراف بأن العلامة معروفة جدا في بلدان مجاورة مثلا قد يؤدي دور المؤشر للبٍت فيما اذا كانت العلامة معروفة جدا في دولة معينة . وينبغي تفسير كلمة الانفاذ بمعناها الواسع والشامل أيضا لإجراءات الاعتراض التي يمنع فيها مالك العلامة شائعة الشهرة تسجيل علامة منازعة لعلمهته .

2 - 9 البند رقم 6 . تطبق عدة أساليب متفاوتة لتقدير العلامة التجارية . ولا يقصد بذلك اتباع أسلوب أو آخر ، بل مجرد اقرار بأن القيمة المفترضة بالعلامة قد تقوم مقام المؤشر للبٍت فيما اذا كانت تلك العلامة معروفة جدا أو لا .

2- 10 الفقرة (ج). توضح هذه الفقرة أن المعايير الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) ليست بمثابة قائمة شاملة حصرية وليس الأخذ أو عدم الأخذ بأحد تلك العوامل بالمعايير الحاسم لدى البت فيما إذا كانت العلامة معروفة جداً أو لا .

2- 11 الفقرة (ج). تقر الفقرة الفرعية (ج)، لدى الوقوف على مدى تعرف الجمهور على العالمة ، بامكانية انتشار تلك المعرفة في قطاعات معنية من الجمهور بدلاً من الجمهور عامة . وقد ورد ذكر ثلاثة قطاعات من ذلك القبيل في البنود من "1" إلى "3" على سبيل المثال . ولم يرد ذكر تلك القطاعات المعنية من الجمهور في البنود من "1" إلى "3" إلا لأغراض التوضيح ولعل في الجمهور قطاعات معنية أخرى خلاف ما ورد وصفه في تلك البنود .

2- 12 البند "1". يتعين فهم اصطلاح "المستهلكين" بمعناه الواسع ولا ينبغي قصره على من يستهلك المنتج بالفعل . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى عبارة "حماية المستهلك" التي تشمل جمهور المستهلكين برمته . ونظراً الى أن طبيعة السلع أو الخدمات التي تطبق عليها العلامة قد تتغير وتتفاوت الى حد كبير ، فإن المستهلكين الفعليين أو المحتملين يتغيرون في كل حالة . ومن الممكن تحديد مجموعات المستهلكين الفعليين أو المحتملين بمعايير مثل المجموعات المستهدفة من السلع والخدمات التي يشملها الانفاق بالعلامة أو مجموعة المشترين الفعليين .

2- 13 البند "2". وقد تتفاوت قنوات التوزيع الى حد كبير حسب طبيعة السلع والخدمات . اذ يباع بعض السلع في المراكز التجارية ويسهل على المستهلكين الحصول عليها . ومن السلع الأخرى ما يوزع عن طريق وكلاء معتمدين أو بائعيين متوجلين يتعاملون مباشرة مع الشركات المستهلكة أو الزبائن في منازلهم . ويعني ذلك مثلاً أن الدراسة الاستقصائية لأنماط الاستهلاكية التي تقتصر على رoad المراكز التجارية فقط قد لا تكون مؤشراً جيداً لتحديد القطاع المعنى من الجمهور بالنسبة الى علامة لا تباع سلعها إلا عبر البريد .

2- 14 البند "3". ان الأوساط التجارية التي تتعامل بالسلع والخدمات التي تتطبق عليها العلامة هي عامة المستوردون والبائعون بالجملة وأصحاب التراخيص أو حقوق الامتياز الذين تهمهم السلع والخدمات التي تتطبق عليها العلامة والمستعدون للتعامل بها .

2- 15 الفقرة (ج). يكفي أن تكون العلامة معروفة جداً في أحد قطاعات الجمهور المعنية على الأقل لاعتبارها علامة شائعة الشهرة . وليس من المسموح به تطبيق معيار أكثر صرامة كأن تكون العلامة معروفة جداً لدى الجمهور عامة . ويعزى ذلك الى أن العلامات غالباً ما تكون موضع انتفاع يقترن بسلع أو خدمات موجهة لبعض قطاعات الجمهور كالزبائن من ذوي مستوى معين من الدخل أو في سن معين أو من جنس معين أيضاً . ولن يفيد أي تعريف مستفيض لقطاع الجمهور الذي ينبغي أن يعرف العلامة في تعزيز الحماية الدولية المتاحة للعلامات شائعة الشهرة ولا سيما حظر الانفاق بتلك العلامات أو تسجيلها على من لم يحصل على تصريح بذلك وينوي أن يطرح سلعه أو خدماته وكأنها سلع مالك العلامة الحقيقي أو خدماته أو بيع الحق لمالك العلامة شائعة الشهرة .

2- 16 الفقرة (ج). مع أن الفقرة (ج) تنص على أن الدول الأعضاء ملزمة بحماية العلامات التي تكون معروفة جداً في أحد قطاعات جمهورها المعنية على الأقل ، فإن الفقرة (ج) تتيح للدول الأعضاء امكانية ضمان الحماية أيضاً للعلامات التي لا يعرفها إلا قطاع معنى من الجمهور .

2- 17 الفقرة (2)(د) . توضح هذه الفقرة أن المعيار الذي تضعه الفقرة (2)(ب) والفقرة (2)(ج) عند الاقتضاء يعتبر حداً أدنى من الحماية وأن الدول الأعضاء لها حرية توفير الحماية للعلماء التي تكون مثلاً معروفة جداً خارج الدولة التي تلتزم فيها الحماية فقط .

2- 18 الفقرة (3)(أ) . تنص هذه الفقرة على بعض الشروط التي لا يجوز المطالبة باستيفائها لتحديد ما إذا كانت العلامة معروفة جداً .

2- 19 الفقرة (3)(ب) . إذا كان من الممكن حماية العلامة في دولة عضو على أساس أنها معروفة جداً خارج ولايتها القضائية ، فإن هذه الفقرة تسمح للدولة العضو بالتماس دليلاً مؤيداً لذلك بالرغم من الفقرة (3)(أ)"2" .

ملاحظات عن المادة 3

3 - 1 ملاحظة عامة . تتجه الحماية التي ينبغي منحها للعلماء شائعة الشهرة تطبيقاً للأحكام ضد العلماء وأدوات التعريف التجارية وأسماء الحقوق المنازعية لتلك العلماء . ولا تسرى الأحكام على المنازعات بين العلماء الشائعة الشهرة والبيانات الجغرافية أو تسميات المنشآت . ومع ذلك ، فإن الأحكام تأتي بمثابة حد أدنى من معايير الحماية وللدول الأعضاء طبعاً حرية النص في قوانينها على حماية أكبر .

3 - 2 الفقرة (1) . تنص هذه الفقرة على أن تحمي الدولة العضو العلامة شائعة الشهرة على الأقل ابتداءً من التاريخ الذي تصبح فيه العلامة معروفة جداً في الدولة العضو . ويعني ذلك أن الدولة العضو ليست ملزمة بحماية علامة تكون معروفة "دولياً" إذا لم تكن تلك العلامة معروفة جداً في تلك الدولة أو إذا كانت العلامة معروفة ولكنها ليست معروفة جداً . ويختلص من ورود عبارة "على الأقل" بأن الحماية قد تكون ممنوعة قبل أن تصبح العلامة معروفة جداً .

3 - 3 الفقرة (2) . في الكثير من الحالات ، تشمل القضايا التي تتعلق بحماية العلماء شائعة الشهرة عنصر النية السيئة . وتراعي الفقرة (2) ذلك بالنص بعبارات عامة على ضرورة مراعاة سوء النية لدى إقامة الميزان بين مصالح الأطراف المعنية في القضايا المتعلقة بإنفاذ الحقوق المترتبة على العلماء شائعة الشهرة .

ملاحظات عن المادة 4

4 - 1 الفقرة (1)(أ) . تنص هذه الفقرة على الشروط التي يستند إليها لاعتبار العلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة بالنسبة إلى سلع أو خدمات مماثلة أو متشابهة . وتطبق سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرات من (2) إلى (6) في حال استيفاء الشروط المذكورة في هذه الفقرة الفرعية .

4 - 2 الفقرة (1)(ب) . تطبق هذه الفقرة مهما كانت طبيعة السلع أو الخدمات التي تتطبق عليها العلامة المنازعة للعلامة شائعة الشهرة . ولا يجوز الاستفادة من سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرات من (3) إلى (6) في تلك الحالات إلا في حال استيفاء أحد الشروط المذكورة في البنود من "1" إلى "3" على الأقل . وفي حال منح الحماية مثلاً من تسجيل علامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة ولكنها لم تكن بعد موضع أي انتفاع ، فلا بد من تطبيق شروط البنود من "1" إلى "3" كما لو كانت العلامة المنازعة موضع انتفاع ، وهذا ما يستخلص من عبارة "من شأن" الواردة في البندين "1" و "3" و عبارة "من المرجح" الواردة في البند "2" .

4 - 3 البند "1" . بناء على هذا البند ، يجوز مثلاً بيان علاقة بين العلامة شائعة الشهرة وسلع شخص آخر أو خدماته إذا كان هناك ما يوحي بأن مالك العلامة شائعة الشهرة معني بانتاج تلك السلع أو عرض تلك الخدمات أو أن انتاج تلك السلع أو عرض تلك الخدمات يتم بتراخيص منه أو برعايته . وقد تتضرر صالح مالك العلامة شائعة الشهرة إذا كانت صورة السلع أو الخدمات المقترنة بالعلامة ردئه في السوق مما يحط من سمعة العلامة شائعة الشهرة .

4 - 4 البند "2" . يطبق هذا البند مثلاً إذا كان الانتفاع بعلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة من المرجح أن ينال من المكانة الفدأة التي تحملها العلامة شائعة الشهرة في السوق أو يضعفها بشكل غير مشروع . ويكون الاضعاف أيضاً في الحالة التي تكون فيها العلامة المنازعة للعلامة شائعة الشهرة موضع انتفاع على سلع أو خدمات أقل جودة أو ذات طبيعة منافية للأخلاق أو فاحشة . ويقصد بعبارة "شكل غير مشروع" أن انتفاع الغير بالعلامة شائعة الشهرة من غير مخالفة الممارسات التجارية الشريفة (كالإشارة إلى العلامة شائعة الشهرة في معرض استعراض أو تقليد هزلي) لا يعد من باب الاضعاف .

4 - 5 البند "3" . تختلف الحالة المشار إليها في هذا البند عن الحالات التي يشملها البندين "1" و "2" ، إذ ليست في هذه الحالة علاقة مخالفة للحقيقة بشأن المصدر الحقيقي للسلع أو الخدمات (كما هي الحال في البند "1") ولم تتفصل قيمة العلامة شائعة الشهرة في نظر الجمهور (كما هي الحال في البند "2") . وعلى العكس من ذلك ، فإن الانتفاع في هذه الحالة يأتي مثلاً بمثابة استغلال لسمعة العلامة شائعة الشهرة يرتكبه من ينتفع بعلامة منازعة لها . ويقصد بعبارة "الاستفادة بطريقة غير مشروعة" في هذا البند ائحة المرونة للدول الأعضاء عند تطبيق هذا المعيار . وعلى سبيل المثال ، لا تكون الاشارة إلى علامة شائعة الشهرة لأسباب تجارية يمكن تبريرها ، مثل بيع قطع الغيار ، غير مشروعة وينبغي بالتالي السماح بها .

4 - 6 الفقرة (1)(ج) . تنص الفقرة الفرعية (ج) على استثناء من المبدأ العام الوارد في المادة (2)(3)(أ)"3" ، أي أن الدولة العضو لا يجوز لها أن تشرط أن تكون العلامة معروفة لدى الجمهور عامة عند البت فيما إذا كانت علامة شائعة الشهرة . ومع ذلك ، فيجوز اشتراط أن تكون العلامة معروفة لدى الجمهور عامة إذا ما أريد حمايتها بناء على المادة (4)(1)(ب)"2" و "3" .

4 - 7 الفقرة (1)(د) . توضح هذه الفقرة أن الحقوق المكتسبة قبل أن تصبح العلامة معروفة جداً في الدولة العضو لا تعد منازعة للعلامة شائعة الشهرة . ومع ذلك ، تستثنى من هذه القاعدة حالة مهمة هي الحالة التي تكون فيها العلامة موضع انتفاع أو تسجيل أو موضع طلب تسجيل عن سوء نية .

4 - 8 الفقرة (2) . الغرض المنشود من هذه الفقرة هو تمكين مالك العلامة شائعة الشهرة من الاعتراض على تسجيل علامة تكون منازعة لعلامته شائعة الشهرة في حال وجود اجراءات للاعتراض على تسجيل علامة من ذلك القبيل . وبفضل امكانية الاعتراض على تسجيل العلامات بالاستناد الى تنازعها مع العلامة شائعة الشهرة يستفيد مالك العلامة شائعة الشهرة من فرصة مبكرة للدفاع عن علامته . وتحصر الاشارة الى الفقرة (1)(أ) الشرط المتعلق باجراءات الاعتراض في الحالات التي تحمل الالتباس . وعليه ، فلا تشمل اجراءات الاعتراض قضايا الاضعاف المزعوم .

4 - 9 الفقرة (3) . بناء على الفقرة الفرعية (أ) ، يكون التاريخ الذي يطلع فيه المكتب الجمهور على التسجيل نقطة الانطلاق لحساب الفترة التي يجوز خلالها اتباع اجراءات الابطال ، لأنه أكبر تاريخ يمكن فيه توقع أن يكون مالك العلامة شائعة الشهرة قد تسلم الاشعار الرسمي بتسجيل العلامة المنازعة لعلامته . وتبدأ المهلة المنصوص عليها في تلك الفقرة في التاريخ الذي يشهر فيه المكتب عن التسجيل وتنتهي بعد خمس سنوات على الأقل .

4 - 10 الفقرة (3)(ب) . اذا أمكن للسلطة المختصة الشروع في اجراءات ابطال تسجيل علامة بمبادرة منها ، فيعد من المعقول اعتبار تنازع تلك العلامة مع علامة شائعة الشهرة أساسا لابطال .

4 - 11 الفقرة (4) . تنص هذه الفقرة على سبيل آخر يسمح لمالك العلامة شائعة الشهرة بالانتقام ، وهو الحق في التماس أمر من السلطة المختصة بحظر الانتقام بالعلامة المنازعة لعلامته . وعلى غرار الحق في التماس اجراءات الابطال بناء على الفقرة (3) ، يجوز التذرع بالحق في التماس أمر لحظر الانتقام بعلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة خلال مهلة لا تقل عن خمس سنوات . ومع ذلك ، يتعين حساب مهلة السنوات الخمس الدنيا في حالة الانتقام بعلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتقام بتلك العلامة . ويستخلص من ذلك أن الدولة ليست ملزمة بحظر الانتقام بعلامة تكون منازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا أبدى مالك العلامة شائعة الشهرة تقبلا لذلك الانتقام وهو على علم به خلال خمس سنوات على الأقل . ولا تتطرق هذه الفقرة لمسألة البت في امكانية اعتبار مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتقام بعلامة منازعة لعلامته لمجرد علم المرخص له بذلك . وعليه ، فلا بد من حسم ذلك الموضوع في اطار القانون المرعي .

4 - 12 الفقرة (5)(أ) و (ب) . تنص هذه الفقرة على أن أية مهلة يجوز تطبيقها بناء على الفقرة (3) والفرقة (4) فيما يتعلق بابطال التسجيل أو حظر الانتقام لا يمكن تطبيقها اذا كانت العلامة موضع تسجيل أو انتقام عن سوء نية .

4 - 13 الفقرة (5)(ج) . تنص هذه الفقرة على معيار واحد يمكن تطبيقه للبت في سوء النية .

4 - 14 الفقرة (6) . من المشكلات التي قد يواجهها مالك العلامة شائعة الشهرة أن تكون علامة منازعة لعلامته شائعة الشهرة مسجلة عن حسن نية من غير أن تكون موضع انتقام على الاطلاق . وترد تغطية تلك الحالات في الغالب بموجب أحکام القوانين الوطنية أو الاقليمية التي تنص على أن تسجيل العلامة يتعرض لللغاية اذا لم يكن موضع انتقام لمدة محددة من الزمن . واذا لم يكن القانون يشترط ذلك الانتقام ، فقد تظهر حالات قد تكون فيها العلامة المنازعة لعلامة شائعة الشهرة مسجلة عن حسن نية ولكنها ليست موضع انتقام على الاطلاق ولم تستفف انتقام مالك العلامة شائعة الشهرة

بالتالي . وترمي الفقرة (6) الى تقادى الحالة التي يحرم فيها مالك العلامة شائعة الشهرة من امكانية الدفاع عن حقوقه خلال المهل المطبقة بناء على الفقرة (3) أو (4) .

ملاحظات عن المادة 5

5 - 1 ملاحظة عامة . تنص المادة 5 على سبل الانتصاف التي يتعين على الدول الأعضاء أن تتيحها اذا كانت العلامة شائعة الشهرة في تنازع مع احدى أدوات التعريف التجارية . وتحتوي هذه المادة أساسا على الأحكام ذاتها الواردة في المادة 4 ، على أنها تأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة بأدوات التعريف التجارية . والفارق الرئيسية بين العلامات وأدوات التعريف التجارية هي "1" أن العلامات تميز السلع أو الخدمات وأدوات التعريف التجارية تميز المحلات التجارية ، "2" وأن تسجيل العلامات تتولاه السلطات الوطنية أو الإقليمية (مكاتب العلامات التجارية في معظم الحالات) ، أما أدوات التعريف التجارية فيجوز أن تتولى تسجيلها الادارات التي قد تختلف من بلد الى آخر أو قد لا تسجل على الاطلاق .

5 - 2 ويرجى الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالمادة 4 بالنسبة الى أجزاء المادة 5 التي هي ذاتها الأجزاء الواردة في المادة 4 .

5 - 3 الفقرتان (2) و (3) . انظر الفقرة 5 - 2 .

ملاحظات عن المادة 6

6 - 1 ملاحظة عامة . لم يتطرق واضع هذا النص لموضوع الولاية القضائية عن قصد وترك تلك المسألة للدول الأعضاء التي تطلب فيها الحماية . ويعني ذلك أن المدعى في دعوى لحماية علامة شائعة الشهرة من تسجيلها كاسم حقل عليه أن يثبت أن السلطة المختصة تشمل ولايتها القضائية المدعى عليه في الدولة التي رفعت فيها الدعوى وأن العلامة المعنية هي علامة شائعة الشهرة في تلك الدولة .

6 - 2 الفقرة (1) . يرد في هذه الفقرة وصف أحد الشروط الأكثر شيوعا لاعتبار اسم الحقل منازع لعلامة شائعة الشهرة . وكما يتضح من عبارة "على الأقل" ، ليست تلك الحالة هي الحالة الوحيدة التي قد ينشأ فيها نزاع بين علامة شائعة الشهرة واسم حقل . وبإمكان الدول الأعضاء بطبيعة الحال تضمين قوانينها سبل الانتصاف الملائمة لحالات أخرى من المنازعات .

6 - 3 الفقرة (2) . ان سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة (2) هي أنساب السبل في هذه الحال ، أي نقل اسم الحقل المنازع للعلامة شائعة الشهرة أو الغاؤه .

[نهاية الوثيقة]